الرقم الدولي : ISSN2075 -7220
الرقم الدولي العالمي : ISSN2313 - 0377

# مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

السنة السادسة عشر 2024 العدد الاول / ملحق

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

ISSN : 075-7220

ISSN` ONLINE : 2313-0377

# AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal
# For Legal and political science

**Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued**
**By College of Law in Babylon University**

**First issue / Appendix** **2024** **Sixteenth year**

**No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009**

# مجلة المحقق الحلي

# للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الاول - ملحق

السنة السادسة عشر

**2024**

البريد الالكتروني

**https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues**

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

# هيئة تحرير المجلة

| ت | الاسماء | الصفة | مكان العمل | الاختصاص العام | الاختصاص الدقيق |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 | أ.د. فراس كريم شيعان | رئيس هيئة التحرير | كلية القانون / جامعة بابل | قانون خاص | قانون دولي خاص |
| 2 | م.د. هند فائز احمد | مدير هيئة التحرير | كلية القانون / جامعة بابل | قانون خاص | قانون دولي خاص |
| 3 | أ.د. اسراء محمد علي سالم | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون عام | قانون جنائي |
| 4 | أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون عام | قانون اداري |
| 5 | أ.د. حسون عبيد هجيج | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون عام | قانون جنائي |
| 6 | أ.د. ضمير حسين ناصر | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون خاص | قانون مدني |
| 7 | أ.د. وسن قاسم غني | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون خاص | قانون مدني |
| 8 | أ.د. ذكرى محمد حسين | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون خاص | قانون تجاري |
| 9 | أ.د. صادق محمد علي | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون خاص | قانون اداري |
| 10 | أ.د. اسماعيل نعمة عبود | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون عام | قانون جنائي |
| 11 | أ.م.د محمد جعفر هادي | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون خاص | قانون مدني |
| 12 | أ.م.د. رفاه كريم كربل | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون خاص | قانون اداري |
| 13 | أ.م.د. قحطان عدنان عزيز | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون عام | قانون دولي |
| 14 | أ.م.د. ماهر محسن عبود | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون خاص | قانون مدني |
| 15 | أ.م.د. اركان عباس حمزة | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون عام | قانون دستوري |
| 16 | أ.د. مروان محمد محروس | عضواً | كلية الحقوق/جامعة البحرين | قانون | ــــــــــ |
| 17 | أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم | عضواً | اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان | قانون عام | قانون جنائي |
| 18 | أ.د. سهيل حدادين | عضواً | الجامعة الاردنية | قانون | ــــــــــ |
| 19 | أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن | عضواً | كلية القانون/جامعة البتراء | قانون | ــــــــــ |
| 20 | أ.م.د. منى محمد عباس عبود | مدقق اللغة الانجليزية | كلية التربية الاساسية / جامعة بابل | اللغة الانجليزية | ــــــــــ |
| 21 | م.د. احمد سالم عبيد | مدقق اللغة العربية | كلية القانون / جامعة بابل | اللغة العربية | ــــــــــ |

# الفهرس

العدد الاول - ملحق السنة السادسة عشر 2024


| ت | عنوان البحث | اسم الباحث | عدد الصفحات |
|---|---|---|---|
| 1 | المسؤولية الجزائية لإصحاب المشروعات الصناعية عن جرائم التلوث البيئي (دراسة مقارنة) | أ.د.محمد علي سالم<br>أ.د.عدي جابر هادي | 1-25 |
| 2 | اساس الاعتراف باللاجئ البيئي واثاره | أ.د.صدام حسين وادي<br>نؤاس حسن ياسين | 26-55 |
| 3 | مبررات الاعتراف باللاجئ البيئي واشكالاته | أ.د.صدام حسين وادي<br>نؤاس حسن ياسين | 56-79 |
| 4 | التوافق والتباين بين الحق الشخصي والعيني (دراسة مقارنة) | أ.د.ضمير حسين المعموري<br>سمر كاظم محسن | 80-112 |
| 5 | الدعوى المباشرة في نطاق التعاقد من الباطن (دراسة مقارنة) | أ.م.د. سهير حسن هادي | 113-142 |
| 6 | الضبط الاداري الخاص بالمخدرات والمؤثرات العقلية | أ.م.د.محمود عبد علي حميد | 143-208 |
| 7 | الجوانب الدستورية في تحديد هوية الافراد | أ.م.د.علي صاحب جاسم | 209-232 |
| 8 | الرقابة على مرفق السياحة والفنادق في القانون العراقي والاماراتي | أ.م.د.علي رضا دبيرنيا<br>منتظر عبد الكريم حسين | 233-256 |
| 9 | ضمانات حق الدفاع عن المتهم الحدث | م.د.يوسف محمد نعمة<br>شهد عايد خليل<br>صفاء سعدون جبل | 257-272 |
| 10 | التعددية في مصادرالقانون الدولي الخاص واثرها على سيادة الدولة | م.د.فاطمة عبد مهدي دهش | 273-304 |
| 11 | الاطار القانوني للاستثمار في المجمعات السكنية (دراسة مقارنة) | م.د.عبد الخالق غالي مهدي | 305-347 |
| 12 | النظام القانوني للاستثمار في عقود الطاقة المتجددة | م.د.استبرق محمد حمزة | 348-367 |
| 13 | الحماية الدستورية لسلامة اللغة العربية | م.م.سلام عبد الله علي | 368-388 |

# المسؤولية الجزائية لأصحاب المشروعات الصناعية عن جرائم التلوث البيئي

## (دراسة مقارنة)

ا. د. محمد علي سالم
كلية الحلة الجامعة

ا. د. عدي جابر هادي
جامعة القادسية – كلية القانون

تاريخ استلام البحث:2023/12/21 تاريخ قبول النشر:2024/3/4 تاريخ النشر:2024/4/7

**الملخص**

يعد التلوث الصناعي من أهم الموضوعات المثارة على المستوى المحلي والدولي، لما يسببه من مخاطر كبيرة على النظام البيئي وصحة المجتمع على حد سواء, ومن هنا وجدت الدول عرض الموضوع في المنظمات الدولية لتقليل انبعاث الغازات الضارة والعمل على تحجيم المخلفات الملقاة من المشروعات الصناعية في حين اتجهت التشريعات الداخلية إلى ضرورة التدخل لتبني نصوص عقابية لمواجهة هذا النوع من التلوث البيئي، مع الحفاظ على عاملين مهمين هما المحافظة على سلامة البيئة و مراعاة الحفاظ على السياسة الصناعية في الدول, نظراً لكونها تمثل أداة من أدوات السياسة الاقتصادية والاجتماعية في الدولة , ومن هنا ولأهمية البيئة والصناعة على حد سواء وجدت فكرة محاسبة أصحاب المشروعات الصناعية المخلة بالبيئة, وفي هذا البحث نخوض في موضوع المسؤولية الجزائية لأصحاب المشروعات الصناعية عن جرائم التلوث البيئي "دراسة مقارنة" , مركزين على مدى كفاية النصوص العقابية لمواجهة مثل تلك الجرائم , إذ نعرض هذا الموضوع على شاكلة مبحثين تسبقه مقدمة نتطرق في المبحث الاول لمفهوم أصحاب المشروعات الصناعية , أما المبحث الثاني فلدراسة نماذج من الجرائم المسببة للتلوث البيئي , ثم ينتهي البحث بخاتمة تتضمن ابرز الاستنتاجات والمقترحات .

# Criminal liability of industrial project owners for environment pollution crimes (a comparative study)

Prof.Mohamed Ali Salem
Hilla University College

Prof.Uday Jabir Hadi
Al-Qadisiyah University
College of Law

## Summary

Industrial pollution is one of the most important issues raised at the local and international levels, because of the great risks it causes to the ecosystem and the health of society alike. Hence, countries have decided to present the issue in international organizations to reduce the emission of harmful gases and work to reduce waste dumped from industrial projects, while Internal legislation calls for the need to intervene to adopt punitive provisions to confront this type of environmental pollution, while preserving two important factors: preserving the safety of the environment and taking into account the preservation of industrial policy in countries, given that it represents one of the tools of economic and social policy in the country, and hence the importance of the environment. And industry alike found the idea of holding owners of industrial projects that disrupt the environment accountable In this research, we delve into the issue of the criminal responsibility of industrial project owners for crimes of environmental pollution, a “comparative study,” focusing on the adequacy of punitive texts to confront such crimes. We present this topic in the form of two sections preceded by an introduction. In the first section, we address the concept of industrial project owners. The second section studies examples of crimes that cause environmental pollution, then the research ends with a conclusion that includes the most prominent conclusions and proposals.

## المقدمة

**أولاً: التعريف بالبحث**

أهتمت الدول بعقد الاتفاقيات الجماعية والثنائية المخصصة لحماية البيئة وكنتيجة حتمية لتلك الالتزامات الدولية تم تبنيها بتشريعات داخلية , وحمايتها عن طريق طرح قضاياها المختلفة أضحى اليوم من الموضوعات الهامة التي تحتل مرتبة الصدارة في أولويات السلطة التشريعية في جميع دول العالم سواء ، خاصة وبعد أن تبين مدى التلوث وآثاره الضارة على كافة نواحي الحياة , ومن ضمن أهم مصادر التلوث البيئي هو التلوث الناجم عن المشروعات الصناعية , إذ برز مثل هذا الامر بعد التطور الصناعي الذي شهده المجتمع البشري فزادت بذلك حالات التلوث وتفاقمت المشكلات التي أثرت سلباً على البيئة , ومن اجل التصدي للتلوث الناجم عن المشروعات الصناعية , فقد سع المشرعون إلى اتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير من طرف الحكومات لمواجهة ذلك التلوث ، إذ تراعي فيه المعايير البيئية بشكل أساسي عند منح الترخيص لتلك المشروعات لممارسة عملها أو الرقابة اللاحقة للمساهمة في المحافظة على البيئة مع اقتراح بعض الحلول لحل بعض هذه المشاكل من خلال التخطيط الجيد للمشروعات الصناعية لاغراض حماية البيئة من خلالها , ولكن ذلك قد لايكفي للمواجهة فقد تدخل المشرع عن طريق النص العقابي وذلك بتجريم التلوث الناجم عن المشاريع الصناعية نظراً لأن النص العقابي يعمل على احترام القاعدة القانونية أياً كان مصدرها .

**ثانياً: مشكلة البحث**

يثير البحث في مثل هذا الموضوع مشاكل عدة يمكن إيرادها بالنواحي الآتية:-

1- هل واجه المشرع الاعمال غير المشروعة لأصحاب المشروعات الصناعية بحيث ينتج عنها الردع لمرتكبيها وبما يحد من التلوث الصناعي ؟ .

2-إذا كان المشرع قد سن مثل تلك النصوص العقابية لمواجهة هذا النوع من الجرائم , فلماذا تزداد آثارها بشكل واضح ؟ , هل النص لا يناسب التطبيق أم أنه بحاجة لتعديل لمواجهة تطورات لاحقة على تشريعه ؟ , هذه الاشكاليات وغيرها مما سيرد داخل هذا البحث سنورد بشأنها إجابات مناسبة نستعين في ذلك بالموقف التشريعي ومدى إكتماله للإجابة عنها .

**ثالثاً: أهمية البحث**

ان اهمية البحث من الناحية النظرية تنصرف الى التعرف على التشريعات المنظمة للمسؤولية الجزائية لأصحاب المشروعات الصناعية الناشئة عن التلوث البيئي و تركيز الضوء على تنظيم التشريعات لأوجه التجريم والعقاب للجرائم الناشئة عن تلك الانشطة, أما الناحية العملية فهي التعرف على مدى نجاح النص العقابي في مواجهة الحالات العملية التي ينتجها التلوث التي تسببه المشروعات الصناعية .

**رابعاً: منهجية البحث**

إن البحث في مثل هذا العنوان يعتمد على المنهج التحليلي المقارن , وذلك بإختيار تشريعات كل من مصر وقطر والعراق دولاً لغرض إعداد الدراسة , يرجع السبب في إختيار هذه المجموعة دون غيرها لأنها دول نامية وتسعى للنهوض بالواقع الصناعي لذلك فإنه من الانسب دراستها واكتشاف كفاءة النص التشريعي لمواجهة تلك المخالفات التي تعد جرائم .

**خامساً: خطة البحث**

لغرض الخوض في موضوع المسؤولية الجزائية لأصحاب المشروعات الصناعية عن جرائم التلوث البيئي "دراسة مقارنة" , نعرض هذا الموضوع على شاكلة مبحثين تسبقه مقدمة نخصص المبحث الاول لأصحاب المشروعات الصناعية , أما المبحث الثاني فلدراسة نماذج من الجرائم المسببة للتلوث البيئي, ثم ينتهي البحث بخاتمة تتضمن ابرز الاستنتاجات والمقترحات .

## المبحث الاول
## مفهوم أصحاب المشروعات الصناعية

نظم المشرع في أغلب الدول أحكام تولي أصحاب المشروعات الصناعية لتلك المهمة وذلك عن طريق إصدار عدداً من التشريعات المتصلة بتنظيم القطاع الصناعي, ولاشك بأن مسوغ هذا الموقف هو طبيعة المهام الملقاة على صاحب هذا المشروع ودوره في إدارته, سيما وأنه يتمتع بصلاحيات هامة في عمل المشروع , ولغرض تبيان هذا المعنى نوضح مفهوم أصحاب المشروعات الصناعية في مطلبين يخصص المطلب الاول للتعريف بأصحاب المشروعات الصناعية في حين يخصص الثاني لمبررات المسؤولية الجزائية لأصحاب المشروعات الصناعبة .

### المطلب الاول
### التعريف بأصحاب المشروعات الصناعية

نبين هذا المطلب في فرعين نوضح في الاول معنى أصحاب المشروعات الصناعية , أما الفرع الثاني فيكرس واجبات أصحاب المشروعات الصناعية المرتبطة بالجانب البيئي.

#### الفرع الاول
#### تعريف أصحاب المشروعات الصناعية

لم يولي الفقه اهتماما واضحاً بإيراد تعريف محدد لأصحاب المشروعات الصناعية إذ تم الاكتفاء ببيان دوره في إدارة المشروع دون التعدي لمرحلة تعريفه , لكن ذلك لم يمنع القيام بتعريفه إذ تم تعريفه على أنه الشخص الذي يمتلك مجموعة من الصفات والمهارات والقدرات التي تساعده على تحديد الرؤية المستقبلية وتقييم فرص الاعمال وإدارة عوامل وموارد الانتاج ويتحمل المخاطر للوصول الى الهدف المطلوب[1].

أما المعنى التشريعي لأصحاب المشروعات الصناعية فإننا نجد إهتماماً تشريعياً واضحاً من قبل المشرع القطري ببيان المراد به, فقد تطرق لصاحب المشروع الصناعي في عدد من التشريعات المختلفة, فقد ذهب في أحدها إلى أن المراد به بأنه (...كل شخص طبيعي أو اعتباري يملك حق التصرف في شؤون المشروع الصناعي وعندما تكون إدارة المشروع الصناعي أو التصرف في شؤونه مناطة بمدير أو عضو مجلس إدارة منتدب أو وكيل مفوض يكون هذا المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو الوكيل المفوض هو بمثابة صاحب المشروع لأغراض هذا القانون ( النظام)...)[2] , وقد استخدم كذلك مصطلح صاحب المشروع في قانون حماية البيئة إذ نص على أن (...يلتزم صاحب المشروع أو المنشأة باتخاذ الإجراءات اللازمة...)[3], وذهب في نص آخر إلى تبني المعنى ذاته دون أن يضع تعريفاً له فقد نص على أن (...يلتزم صاحب المشروع

الصناعي بأن يبدأ في تنفيذ المشروع خلال مدة لا تتجاوز اثنى عشر شهراً من تاريخ تسلمه القسيمة ...)[4].

ومن جانب آخر فإننا نجد أن المشرع المصري لم يعرفه وإنما إكتفتى ببيان الأليات القانونية لإكتسابه لمثل هذا الوصف, فنجده قد تبنى مصطلح صاحب المنشأة وذلك في قانون البيئة وأشار لذلك عندما أوجب بأن (...يلتزم صاحب المنشاة باتخاذ الإجراءات و التدابير اللازمة للمحافظة...)[5], وقد أراد المشرع المصري بالمنشأة بأنها(...المنشآت الصناعية ...)[6], كما ونجد المشرع أنه قد إستخدم في قانون تيسير إجراءات تراخيص المنشآت الصناعية مصطلح – المرخص له-[7], لكنه مع ذلك لم يذهب إلى بيان المراد من المصطلحات التي تبناها بين مضامين تلك التشريعات .

أما المشرع العراقي فقد تناول صاحب المشروع في أكثر من موضع تشريعي وأورد كذلك العديد من المصطلحات التي تؤدي المعنى ذاته, فقد إستخدم مصطلح صاحب المشروع الصناعي[8], في أحد التشريعات لكنه لم يتجه لوضع تعريف محدد للمراد به, وقد تناول المشرع -صاحب المشروع- في قانون الاستثمار لكنه مع ذلك فقد ميز بين حالتين وهما :

**اولاً:المرحلة السابقة على تأسيس المشروع**

وفقاً لهذه المرحلة فقد عبر المشرع عن التوصيف القانوني لهذا الشخص المقدم لطلب فتح المشروع الصناعي بأنه صاحب الطلب[9], وهذا التنظيم يقف على العكس من موقف المشرع العراقي في تشريعات ملغية سابقة كقانون تنظيم الاستثمار الصناعي الملغي من أن المراد بصاحب المشروع (... هو كل شخص طبيعي او معنوي يملك مشروعاً صناعياً او يرغب في تأسيسه طبقاً لاحكام هذا القانون..)[10], الذي عد وصف صاحب المشروع قائماً مجرد قيامه بتقديم البيانات والاوراق الرسمية للجهة المختصة او مجرد إبداء رغبته بتأسيس مشروع صناعي معين .

**ثانياً: مرحلة ممارسة النشاط**

وفي هذه المرحلة استخدم المشرع مصطلح مالك المشروع[11], كما استخدم مصطلح صاحب العمل – الشخص الحقيقي او المعنوي الذي يستخدم العامل او المستخدم مباشرة او بالوساطة[12], أما قانون تنظيم خدمات الصناعية فقد استخدم مصطلح صاحب المشروع[13], اما قانون حماية وتحسين البيئة فقد تبنى مصطلح صاحب المشروع إذ نص على أن (... يلنتزم صاحب أي مشروع قبل البدء بإنشائه بتقديم تقرير لتقدير الأثر البيئي يتضمن ما يأتي ...)[14], يبنى على ذلك أن مصطلح صاحب المشروع قد ثبت نسبياً بين التشريعات محل المقارنة وإن وجدنا المشرع المصري قد إختط لنفسه منهجاً مغايراً للمشرعين القطري والعراقي لكنه لم يخرج عن المضامين ذاتها التي تبناها كل من المشرعين .

أما –المشروع- الذي يديره صاحب المشروع محل بحثنا فقد عرفه المشرع المصري معبراً عنه بالمنشأة إذ نص على أنه (...يقصد بها المنشآت التالية...المنشآت الصناعية الخاضعة لأحكام القانونين رقمي 21 لسنة 1958 و 55 لسنة 1977...)[15], أما المشرع القطري فقد نص على المراد ب (...-المشروع أو المنشأة :اي مرفق أو مشروع أو منشأة أو نشاط يحتمل أن يكون مصدراً للتلوث أو التدهور البيئي وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية...)[16], أما المشرع العراقي فقد عرفه بأنه (... كل مشروع غرضه الأساس إنتاج سلعة للاستهلاك النهائي أو إنتاج سلعة رأسمالية أو وسيطة، بما في ذلك البرامجيات، ويتم ذلك عن طريق التحويل في الشكل أو التركيب على أن يدار العمل فيه بقوة آلية ...)[17] . وهذا الموقف التشريعي للمشرع القطري يكشف إلى أنه قد ثبت على مصطلح –صاحب المشروع الصناعي- في عدد من التشريعات دون أن يورد مصطلحات مختلفة تدل على معنى واحد كالذي وجدناه عند المشرع المصري .

## الفرع الثاني
## واجبات صاحب المشروعات الصناعية المرتبطة بالجانب البيئي

ونتولى بيان تلك الشروط على النحو الآتي:

**أولاً: الترخيص الاداري من الجهات المختصة بشؤون البيئة**

إن ممارسة النشاط الصناعي من قبل أصحاب المشروعات يتطلب ترخيصاً مسبقاً من قبل الجهات الصناعية وكذلك ترخيص من قبل الجهات المختصة بالمحافظة على البيئة , والترخيص ( يعني الاذن الصادر عن الإداره لممارسة نشاط معين)[18], وبمطالعة موقف التشريعات المقارنة محل الدراسة نجدها قد اشترطت صراحة مثل هذا المتطلب فقد نص المشرع المصري على أن (...تتولى الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص...)[19], كما ويستلزم على (... طالب الترخيص بأن يرفق بطلبه بيانا مستوفيا عن المنشأة شاملا البيانات التي يتضمنها النموذج الذي يعده جهاز شئون البيئة بالاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة وأحمال الملوثات المطلوب الترخيص بها وكافة عناصر نظام الرصد الذاتي للمنشأة ...)[20] .

وفي الاطار ذاته ذهب المشرع القطري إلى أنه ومع (... عدم الإخلال بالشروط الأخرى التي تحددها القوانين السارية ...يجوز تشغيل المشروع أو المنشأة قبل الحصول على الترخيص اللازم ...)[21], وقد حدد المشرع المراد بالجهة المرخصة بأنها(...أي جهة مسؤولة عن إصدار تراخيص بممارسة أنشطة أو إقامة مشروعات مما يحتمل أن ينشأ عنها تأثيرات سلبية على البيئة...)[22] .

أما المشرع العراقي فلم يكن موقفه مختلفاً عما ذهب إليه كل من المشرعين المصري والقطري فقد ذهب إلى وجوب(...منع الجهات ذات النشاطات المؤثرة على البيئة من ممارسة عملها دون استحصال موافقة الوزارة ...)[23] , وتظهر فائدة وجود الترخيص الاداري البيئي الى إحاطة

الادارة بتوفر متطلبات السلامة البيئية وعدم تضمنها آثاراً أو مخلفاتٍ من شأنها تسبيب التلوث البيئي أو أنها تصبح مصدراً من مصادر التلوث البيئي في وقت لاحق .

**ثانياً: تقديم تقرير الاثر البيئي**

يعد تقييم الأثر البيئي أداة التخطيط الأساسية لتقييم التأثيرات البيئية والاجتماعية للتنمية المعينة كالمشروعات الصناعية[24], وهذا التقييم يعمل على إثبات الاثر البيئي وذلك لتطبيق خيارات أو بدائل لتحقيق الآثار مراقبة عناصر المشروع وبيئته بعد تطبيق الخيارات ووضع توقعات للاثار المحتمل حدوثها مستقبلا واقتراح بعض الحلول المتاحة للآثار المتوقعة[25], ونظراً لتلك المزايا التي يوفرها مثل هذا التقرير فقد تبنت التشريعات مثل هذا التقرير وجعلت منه شرطاً لممارسة عمل المشروع الصناعي ومن ذلك ما نص عليه المشرع المصري من ضرورة تقديم (...دراسة وتحليل الجدوى البيئية للمشروعات المقترحة التي قد تؤثر إقامتها أو ممارستها لنشاطها علي سلامة البيئة و ذلك بهدف حمايتها...)[26], كما ( يلتزم كل شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص بتقديم دراسة تقويم التأثير البيئى للمنشأة أو المشروع إلى الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص قبل البدء فى تنفيذ المشروع، ويكون إجراء الدراسة وفقاً للعناصر والتصميمات والمواصفات والأسس والأحمال النوعية التي يصدرها جهاز شئون البيئة بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة ، وتلتزم الجهات الإدارية المختصة بتقديم خرائط للمناطق الصناعية توضح أنواع الصناعات المسموح بها حسب الأحمال البيئية .وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنشآت والمشروعات التي تسرى عليها أحكام هذه المادة )[27] .

وذهب المشرع القطري إلى أن الترخيص لايمكن إعطاؤه (...إلا بعد تقديم دراسة لتقويم التأثير البيئي لها , وأخذ موافقة المجلس على نتائج هذه الدراسة. ولا يجوز تشغيل المشروع أو المنشأة قبل الحصول على الترخيص اللازم مستوفياً دراسة تقويم التأثير البيئي وموافقة المجلس عليها...)[28], كما (...تتولى الجهة المرخصة إرسال صورة من دراسة تقويم التأثير البيئي للمشروع إلى الأمانة العامة لإبداء الرأي فيها ورفعها إلى المجلس لإصدار قراره بشأنها .ويجب على الأمانة العامة أن توافي تلك الجهات بقرار المجلس خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ ورود الدراسة مستوفاة .ويعتبر مضي هذه المدة دون رد من الأمانة العامة بمثابة موافقة على الدراسة . ولصاحب الشأن التظلم من قرار المجلس الصادر بالرفض وفقاً للقواعد والإجراءات والمواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية...)[29] .

أما المشرع العراقي فقد نص على أن ( يلتزم صاحب أي مشروع قبل البدء بإنشائه بتقديم تقرير لتقدير الأثر البيئي يتضمن ما يأتي :

أ – تقدير التأثيرات الايجابية والسلبية للمشروع على البيئة وتأثير البيئة المحيطة عليه .

ب – الوسائل المقترحة لتلافي ومعالجة مسببات التلوث بما يحقق الامتثال للضوابط والتعليمات البيئية .

جـ- حالات التلوث الطارئة والمحتملة والتحوطات الواجب اتخاذها لمنع حدوثها .

د – البدائل الممكنة لاستخدام تكنولوجيا أقل إضراراً بالبيئة وترشيد استخدام الموارد .

هـ- تقليص المُخلفات وتدويرها أو إعادة استخدامها كلما كان ذلك ممكناً .

و – تقدير الجدوى البيئية للمشروع وتقدير كلفة التلوث نسبة إلى الإنتاج .

ثانياً : تتضمن دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية لأي مشروع التقرير المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة )[30] .

**ثالثاً: - الالتزام بأنظمة ومقاييس حماية البيئة -**

ويقضي هذا الواجب بأن على صاحب المشروع الصناعي قبل أن يمارس النشاط الصناعي فعلاً ينبغي عليه أن يلتزم بأنظمة وتعليمات الجهات المختصة في حماية البيئة والتي قررتها التشريعات البيئية , وقد تبنى هذا المتطلب من بين التشريعات المقارنة هو المشرع العراقي عندما نص على ( كل من يقوم بتصميم أي مشروع أو تنفيذه أو تشغيله , الالتزام بأنظمة ومقاييس حماية البيئة المقررة بموجب هذا القانون أو التي تصدر تنفيذاً له )[31] , إذ أن الجهات المختصة في مجال حماية البيئة تقوم ب(...دراسة الأسس العامة والتوجيه بها للمؤسسات والمنشآت الصناعية لأغراض إعداد الخطط في مجالات حماية البيئة من التلوث الصناعي...)[32], والذي نعتقده أن عدم النص عليه عند التشريعات محل المقارنة لا يعد نقصاً تشريعياً بل أن الترخيص من قبل الجهات البيئية وكذلك تقديم تقرير الاثر البيئي يعد التزاماً ضمنياً بكافة التزامات حماية البيئة, وهذا الواجب نعده من باب الزيادة غير المبررة لكون الواجبين السابقين يتضمناه فلماذا نحتاج مرة أخرى لأن نلزم أصحاب المشروعات الصناعية به مرة أخرى .

## المطلب الثاني

## (مبررات المسؤولية الجزائية لأصحاب المشروعات الصناعية عن جرائم التلوث البيئي)

نبين مبررات هذه المسؤولية في فرعين , نخصص الاول للمبررات المتعلقة بالمصلحة العامة أما الثاني فللمبررات المتعلقة بالمصلحة الخاصة .

### الفرع الاول

### المبررات المتعلقة بالمصلحة العامة

إن المبررات العامة هي تلك المبررات المتصلة بالمصلحة العامة تلك المصلحة التي قررت لأفراد المجتمع كافة, ولاشك بأن التلوث البيئي الناتج المشروعات الصناعية يسبب ضرراً بالمصلحة العامة, (كون هذا التلوث الناتج عن التدخل الإنساني) يجد مصادرهُ في أنشطة الإنسان المتنوعة-الصناعية والزراعية والخدمية والترفيهية وغيرها, مما يعني بروز مشكلات المشروعات الصناعية في مجال التلوث البيئي كونها الاسباب المسؤولة التي تهدد حياة الإنسان وصلاحية البيئة المحيطة[33].

ونظراً لتلك الاضرار التي تخلفها المشروعات الصناعية فقد بدأ تفكير الدول متجهاً لوضع الخطط والتدابير الكفيلة بمواجهة التلوث الصناعي ومحاسبة اصحاب تلك المشروعات المنشئة للتلوث نظرًا لخطورتها على البيئة كما أسلفنا, منها العمل على تقليل الانبعاثات الغازية المضرة بالبيئة والضوضاء للمشاريع القائمة والجديدة واستخدام التقانات الأنظف بيئياً في توليد ونقل وتوزيع الطاقة[34], ومما أشرته وزارة التخطيط الاتحادية في العراق بأن البعد البيئي للتنمية لم يحظى بالاهتمام المطلوب في العراق خلال العقود الماضية سواء على مستوى الإستراتيجيات

الوطنية أو على مستوى المشاريع ، كما يفتقر العراق الى انظمة شاملة للمتابعة والرصد البيئي مما ترتب عليه تلوث واضح وملموس لكافة عناصر البيئة المتمثلة بالهواء ، الماء[35], لكن ذلك لم يمنع الجهات المختصة بعد تغيير النظام السياسي عام 2003 من تبني خطط مختلفة لحماية البيئة , أما على مستوى النص العقابي فإن المشرع استهدف من وراء تجريم أفعال اصحاب المشروعات الصناعية المسببة للتلوث البيئي ما يأتي:

**اولا:المحافظة على الاستثمار الصناعي**

إن اسناد مهمة فتح مشروعات صناعية للافراد يستهدف المشرع من ورائه إسناد مهمات متعددة الى القطاع الخاص ولاشك بأن تلك المهمة يستتبعها التزامات متنوعة منها المحافة على البيئة , فحتى لايصبح المشروع الصناعي سبباً متكرراً لمصدر من مصادر مخالفة تشريعات البيئة أو أن أصحاب تلك المشروعات يكررون مثلك تلك المخالفات قرر المشرع عقوبات سالبة للحرية واخرى مالية تماثل حجم الخطر الناتج عن تلك الجرائم وتعمل على المحافظة على سير نشاط الاستثمار الصناعي .

**ثانياً: المحافظة على السمعة الصناعية**

إن سمعة البلد الصناعية تعتمد على عوامل منها تهيئة البيئة الاستثمارية وتوفير ضمانات عمل للمستثمرين وأصحاب المشروعات الصناعية , وبالمقابل تعتمد على متطلبات أخرى منها توفير الامن الصناعي وكذلك مراقبة وتجريم أفعال أصحاب المشروعات الصناعية المخلة بالبيئة بشكل عام أو المسببة للتلوث البيئي بشكل خاص, لان ذلك يعطي انطباعاً إيجابياً للمنظمات الدولية المهتمة بالانشطة الصناعية والمستثمرين كذلك , بأن الادارة وقبلها النص العقابي يهتم بسمعة الدولة الصناعية وبذلك يضع نصوص التجريم والعقاب الكفيلة بمواجهة تلك الجرائم .

**ثالثا: الحد من تلوث البيئة وحمايتها**

فلم يتم الاكتفاء بوضع تلك الخطط عن طريق الجهات المختصة بذلك بل تطلب الامر تدخلاً تشريعياً بنصوص عقابية تواجه مسألة التلوث الصناعي, وهو التزام عام ينبغي على أصحاب المشروعات الصناعية احترامها والتقيد بها, وهنا فقد عملت الجهات المكلفة بحماية البيئة على تقييد المشروعات الصناعية وأصحابها بتقليل الانبعاثات والمواد الضارة، والعمل على ايجاد بدائل تساهم في حماية البيئة وهذا له فوائد كبيرة للحد من المخاطر الصحية المسببة لتلوث الهواء, والعمل على تمكين المشروعات الصناعية في توفير بدائل نظيفة لكل ما يساهم في تلوث البيئة وبالتالي يساعد على تقليل المخاطر المرتبطة بتلوث الهواء .

## الفرع الثاني
## المبررات المتعلقة بالمصلحة الخاصة

وهذه المبررات يمكن إجمالها بالاتي:

**أولاً: المحافظة على صحة الانسان وسلامته**

إن الهدف من تشريعات البيئة المختلفة هي الحد من نسبة التلوث الناتجة من نمط الحياة الحديثة, حيث زيادة انبعاث الغازات الضارة سواءً من عوادم السيارات أو المصانع, و إلقاء المخلفات في المسطحات المائية (الأنهار أو المحيطات أو البحار) وما ينتج عن ذلك من تلوث الهواء

والماء[36], إذ تحتوي على مواد سامة أو تراكيز عالية من المواد ذات القابلية على الاحتراق أو الانفجار أو التفاعل أو التآكل والتي تؤثر على صحة الانسان بمفردها او عند اتصالها بمواد أخرى وكانت كمية المخلفات الصناعية الصلبة الخطرة الناتجة عن الانشطة الصناعية[37], والتلوث الناشيء عن المشروعات الصناعية هو اهمال التأثيرات البيئية السلبية للأنشطة الصناعية الناتجة عن الملوثات الصناعية فضلاً على وجود هدر واضح في استخدام الموارد والطاقة والمياه, وهذا يخل بحق الانسان في الحصول على المياه الصالحة للاستخدام البشري , كما يخل بحقه في الحصول هواء نقي , وهذا يعني وجود علاقة وثيقة بين البيئة والصحّة العامّة، فالطريقة التي يؤذي بها الإنسان البيئة تعود عليه بأمراض متنوعة قد تكون مميتةً أحياناً، فالأغذية المُشبَعة بالمبيدات، والهواء الملوّث، والمنتجات البتروكيمياويّة أثرت سلباً على جودة الحياة، إذ أن هناك علاقة وثيقة بين التقنية والبيئة ولذلك يعد التطور الصناعي سلاحا ذا حدين فبقدر الفوائد المتوخاة منه، هناك أضرار قد تنجم عنه وتؤثر على البيئة وبالتالي على الصحة العامة وصحة الفرد كذلك[38], ثم أن المناطق القريبة من المشروعات الصناعية تتأثر بمخلفات وأضرار المشروع الصناعي وهذا ما يحصل في المشروعات الصناعية في محافظة البصرة أو مصانع الاسمنت في محافظة المثنى أو غيرها من المشروعات الصناعية القريبة من المناطق السكنية فهي تسبب ضرراً محققاً أو محتملاً يلحق بهم .

**ثانياً:المحافظة على الاموال والكائنات الاخرى**

كما إستهدف المشرع حماية الاموال الخاصة للأفراد كون التلوث الصناعي يؤثر على المزروعات القريبة من المشروعات الصناعية كما يؤثر على الحيوانات ولا شك بأنهما احدى اصناف الاموال التي يملكها الفرد وبذلك فإن التلوث الصناعي يؤثر على حق الافراد بالانتفاع والاستفادة من عوائد تلك الاموال , وسواء أكانت تلك المبررات تدور مع صحة الانسان أو أمواله الخاصة فإن المشرع يستهدف الانسان أولاً لأنه المحل الاسمى الذي يحميه النص العقابي .

## المبحث الثاني

## نماذج من الجرائم المسببة للتلوث البيئي

تحتوي المشروعات الصناعية كمصانع الادوية ونفايات صناعة الاصباغ والاخشاب والكيمياويات بصفة عامة غازات خطرة تؤثر على صحة الانسان, ومن هنا سنتولى شرح وبيان أهم الجرائم التي يسأل عنها أصحاب المشروعات الصناعية وفقاً لما يقرها الواقع التطبيقي , وعليه نقسم هذا المبحث على مطلبين , يكرس الاول لجريمة تصريف مخلفات المشروعات الصناعية في المياه, أما الثاني فيخصص لجريمة انبعاث الغازات الضارة عن المشروعات الصناعية .

### المطلب الاول

### ( جريمة تصريف مخلفات المشروعات الصناعية في المياه )

لغرض عرض جريمة تصريف مخلفات المشروعات الصناعية في المياه نقسم هذا المطلب على فرعين يكرس الاول لدراسة أركان الجريمة أما الفرع الثاني فللأثار الجزائية الناشئة عن ارتكاب الجريمة .

#### الفرع الاول

## أركان الجريمة

تتكون هذه الجريمة من ركنين نوضحهما على النحو الآتي:

### أولاً: الركن المادي

الركن المادي في هذه الجريمة يتألف مما يأتي:

**1-السلوك الاجرامي**

ان السلوك الاجرامي في هذه الجريمة يظهر بفعل التصريف والذي يراد به كما عرفه المشرع المصري ( كل تسرب أو انصباب أو انبعاث أو تفريغ لأي نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها في نهر النيل و المجاري المائية ، أو مياه البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر)[39], أما المشرع القطري فقد ذهب إلى أن المراد بالتصريف هو ( كل تسرب أو انصباب أو انبعاث أو تفريغ لأي من المواد الملوثة أو التخلص منها في مياه البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة أو المنطقة الاقتصادية الخالصة مع مراعاة المستويات التي تحددها اللائحة التنفيذية )[40] , أما المشرع العراقي فلم يعرف مصطلح التصريف مكتفياً بإيراداه كإحدى المحظورات الواجب على المشروعات الصناعية وأصحابها من أن يرموها في المياه إذ نص على أن (...يمنع ما يأتي ... تصريف أية مخلفات سائلة ... صناعية .. إلى الموارد المائية الداخلية السطحية والجوفية أو المجالات البحرية العراقية...)[41], إن السلوك الاجرامي في هذه الجريمة يمكن إيضاحه بالآتي:

أ-إن رمي تلك المخلفات والمتمثلة بصيغة مواد صلبة أو سائلة يمكن أن يتم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة , فقد نص المشرع المصري (...سواء تم ذلك بطرقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة و يعتبر كل يوم من استمرار التصريف المحظور ، مخالفة منفصلة...)[42], أما المشرع القطري فقد ذهب بالسياق ذاته عندما نص (...سواء تم ذلك ... بصورة مباشرة أو غير مباشرة...)[43] , والذي فرض بدوره على صاحب المشروع الصناعي بوجوب (...مراعاة الأحكام الخاصة بالحفاظ على البيئة , ورفع المخلفات أولاً بأول...)[44] , أما المشرع العراقي فلم يخص هذه الجريمة بكونها ترتكب بطريق مباشر أم بغير الطريق المباشر لكن ذلك لا يعد نقصاً تشريعياً كون المشرع قد أشار عند تعريفه لملوثات البيئة بأنها (أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو اهتزازات أو إشعاعات أو حرارة أو وهج أو ما شابهها أو عوامل إحيائية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة )[45] , والتركيز على كونها مباشرة أو غير مباشرة لان صاحب المشروع قد يعمد إلى القاء تلك المخلفات في المياه ليس بالطريق المباشر وإنما يعمد الى تكليف شخص آخر أو تكليف أحد عماله في المشروع وحسناً قد أشار المشرعون لذلك بأن المسؤولية تبقى قائمة رغم أن السلوك قد صدر من شخص آخر غير صاحب المشروع لكن هذا التوجيه والتكليف هو الذي يثير المسؤولية الجزائية بحقه .

ج-إن السلوك الاجرامي المرتكب في هذه الجريمة يمكن أن يكون إيجابياً أو بطريق الامتناع – سلبي- كون التشريعات محل المقارنة لم تفصح عن توجهٍ محدد وهذا مايفسر على أن إرادة المشرع تنصرف إللى إمكان وقوعها بالطريق الايجابي والسلبي على حدٍ سواء .

د-ليس كل تصريف لمخلفات المشروعات الصناعية يعد جريمة وإنما حدد المشرع الحالات التي على إثرها يعد تصريف تلك المخلفات جريمة يستحق فاعلها جزاءً جنائياً, فقد نص المشرع المصري على أن (...تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواصفات و المعايير التي تلتزم بها

المنشآت الصناعية التي يصرح لها بتصريف المواد الملوثة القابلة للتحليل و ذلك بعد معالجتها ( وفي حالة المخالفة يمنح صاحب الشأن مهلة مدتها شهر واحد لمعالجة المخلفات لتصبح مطابقة للمواصفات و المعايير المحددة 0 فإذا لم تتم المعالجة خلال المهلة المشار إليها أو ثبت من التحليل خلالها إن استمرار الصرف من شأنه إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة المائية...)[46] , أما المشرع القطري فقد نص على أن (...يحظر على جميع المشروعات والمنشآت بما في ذلك المحال العامة والمنشآت التجارية والصناعية ... تصريف أو إلقاء أي مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ أو المياه المتاخمة لها سواء تم ذلك بطريقة عمدية أو غير عمدية , بصورة مباشرة أو غير مباشرة...)[47], كما نص المشرع العراقي على منع (تصريف أية مخلفات سائلة ... صناعية إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة عليها بما يضمن مطابقتها للمواصفات المحددة في التشريعات البيئية الوطنية والاتفاقيات الدولية ...)[48] .

**2-النتيجة الجريمة**

هل النتيجة الجرمية في هذه الجريمة هي من جرائم الضرر أم الخطر؟, إن النتيجة الجرمية في هذه الجريمة هي من جرائم الضرر وهذا ما نلاحظه عند مطالعة النصوص المنظمة لها, فالمشرع المصري نص على أنه إذا ( ثبت من التحليل خلالها إن استمرار الصرف من شأنه إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة المائية )[49], وفي نصٍ مشابه ذهب المشرع القطري إلى أنه (...إذ ثبت من التحليل خلالها إن استمرار الصرف من شأنه إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة المائية ...)[50], أما المشرع العراقي فلم يورد نصاً بشأن هذه الجريمة فيما لو كانت ضارة أم خطرة لكن سياق النص الوارد في قانون حماية وتحسين البيئة يوضح بأنها من جرائم الخطر لأن المشرع لو أراد أن يجعلها من جرائم الضرر لنص على ذلك بشكل صريح كما فعلت القوانين المقارنة, لكن هذا الرأي الذي يجعل منها جريمة ذات نتيجة خطرة لا ينفي أنها قد تحدث ضرراً لكن المشرع لم يوقف وقوعها على نتيجة جرمية ضارة لكنه يعتد بها فيما لو حصلت مثل تلك النتيجة .

**3-العلاقة السببية**

وفقاً لما هو ثابت في القانون الجنائي بأن العلاقة السببية لايمكن إثارتها سوى في جرائم الضرر أما في جرائم الخطر فلا تتطلب مثل تلك العلاقة , وعليه فان النتيجة الجرمية التي اوردهما المشرعين المصري والقطري تعد متحققة كونها من جرائم الضرر فيما تنتفي عند المشرع العراقي, أي أن المشرع جعل العلاقة بين السلوك والنتيجة أمر مفترض أو أنه قد إكتفى بأن السلوك كافٍ لإحداث الجريمة .

**ثانياً:الركن المعنوي**

لم يشترط المشرع المصري أن يكون الركن المعنوي في هذه الجريمة بشكل عمدي فحسب بل عدها قائمة سواء أرتكبت بطريقة عمدية أو غير عمدية ويمكن إستطلاع هذا الموقف عندما نجد موقف المشرع المتمثل بالقول( ... يحظر علي جميع المنشآت ..تصريف أو إلقاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة ... سواء تم ذلك بطرقة إرادية أو غير إرادية ....)[51], أما المشرع القطري فقد سار بذات الاتجاه عندما نص على أن (...المواد الملوثة للبيئة المائية: أي مواد يترتب على تصريفها في البيئة المائية بطريقة عمدية أو غير عمدية ...)[52] , أما المشرع العراقي فلم يضمن بين طيات التشريعات الصناعية أو تشريعات حماية البيئة نصاً يشير الى الركن المعنوي فيما لو كان عمدياً أم بغير الطريق العمدي وهذا لا يعد نقصاً يستوجب المشرع

عليه نقداً وإنما يخضع للقواعد العامة والتي تذهب إلى أن الجريمة إذا لم تحدد بالنص فيما لو كانت عمدية أو غير عمدية فإنها تشمل الاثنين معاً, واذا ماتم تحديد الركن المعنوي على أنه دائراً في النطاق العمدي فيتم البحث عن العلم والارادة, فالعلم يجب أن يتوفر لدى صاحب المشروع الصناعي, ومما ينبغي عدم إغفاله بأن العلم قد يكون مفترضاً في الجريمة كون صاحب المشروع الصناعي مطلعاً بحكم وظيفته على تفاصيل العمل ومجرياته كافة , أما الارادة فيجب أن تكون ناتجة عن ارادة حرة يتحقق معها قيام المسؤولية الجزائية لصاحب المشروع الصناعي .

## الفرع الثاني
## الاثار الجزائية الناشئة عن ارتكاب الجريمة

**أولاً: عقوبة الشخص الطبيعي**

يعاقب صاحب المشروع الصناعي سواء ارتكب الجريمة بطريق مباشر أم غير مباشر وسواء ثبت علمه ولم يتخذ ما يلزم في سبيل الحد من التلوث البيئي يعاقب وفقاً للنصوص التي وردت في التشريعات البيئية أو التشريعات الصناعية وذلك باحدى العقوبات السالبة للحرية أو الغرامة , فقد نص المشرع المصري على أن ( يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف احكام المواد ...69 من هذا القانون )[53], وتضاعف العقوبة عند المشرع المصري في المادة ذاتها إذ نص على أنه (...فى حالة العود يضاعف الحدان الادنى والأقصى للغرامة والحد الاقصى لعقوبة الحبس ... ) .

أما المشرع القطري فقد ذهب الى أن (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المواد ... (56) من هذا القانون)[54] , كما ذهب الى المشرع الى عد الجاني (... عائداً في تطبيق أحكام هذا القانون كل من ارتكب جريمة مماثلة لجريمة سبق معاقبته عليها بإحدى العقوبات المقررة لمخالفة أحكامه، وذلك قبل مضي خمس سنوات من انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو سقوطها بمضي المدة...)[55], أما في قانون المناطق الصناعية فقد ذهب إلى أنه (...مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (1,000,000) مليون ريال، كل من خالف أياً من أحكام المادتين (4/فقرة ثانية)، (7) من هذا القانون...)[56], أما المشرع العراقي فقد نص على أن (...أولاً : مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار ولا تزيد على (20000000) عشرين مليون دينار أو بكلتا العقوبتين. ثانياً : تضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة .)[57], وهذه العقوبات تتصف بأنها واحدة لهذه الجرائم لكن العقوبة تعد غير متناسبة مع مخاطر الجريمة وآثارها فثلاثة أشهر تعد عقوبة بسيطة لذا نقترح أن يكون الحد الادنى لها لمدة سنة .

**ثانياً: عقوبة الشخص المعنوي**

الشخص المعنوي هو المشروع الصناعي الذي يديره صاحبه , وقد عالجت التشريعات المقارنة مسؤوليته الجنائية إذا ارتكب صاحبه هذه الجريمة فقد نص المشرع المصري ( وفضلا عن

العقوبات الأصلية السابقة يجوز الحكم بغلق المنشأة وإلغاء الترخيص الصادر لها أو وقف النشاط المخالف...)[58].

أما المشرع القطري فقد ذهب إلى أنه (...يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بحسب الأحوال بإغلاق المشروع أو المنشأة ...)[59], وهذا الامر يكون منطبقاً إذا ارتكبت الجريمة لصالح الشخص المعنوي أو أنه أصبح وجوده مضراً بسبب حجم الاضرار التي أنتجها , وأضاف المشرع القطري (...إذا كان مرتكب الجريمة أو المرتكبة باسمه أو لصالحه شخص معنوي، عوقب ممثله القانوني بوصفه شريكاً للفاعل الأصلي بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون. ويعفى ممثل الشخص المعنوي من العقوبة إذا أثبت أن الجريمة وقعت بدون علمه أو رغماً عنه أو إضراراً به، أو كان قد أناب عنه غيره في ممارسة اختصاصاته أو بذل جهداً معقولاً لتفادي حصولها دون جدوى...)[60], أما المشرع العراقي فلم يذكر نصاً يشير الى مسؤولية الشخص المعنوي –المشروع الصناعي- اذا ارتكب مثل هذه الجريمة , وهذا لا يعد نقصاً وإنما يجوز للقاضي إعمال أحكام المادة (80) قانون العقبات العراقي النافذ بحسب الاحوال[61].

## المطلب الثاني
## جريمة انبعاث الغازات الضارة من المشروعات الصناعية

تحتوي الغازات المتدفقة من مداخن المشروعات الصناعية على كثير من الشوائب والابخرة والمواد العالقة وبعض منها أبخرة مركبات ذات آثار ضارة وتبقى هذه الشوائب معلقة في الهواء على هيئة ضباب خفيف ويظهر آثار هذا النوع من التلوث بوضوح فوق التجمعات الصناعية ولكنه قد يمتد إلى مناطق أخرى مع حركة الرياح وأوضح هذه الملوثات الغبار الذي يخرج من مداخن مصانع الاسمنت[62], ونبين هذه الجريمة في فرعين نخصص الفرع الاول لأركان الجريمة أما الثاني فللأثار الجزائية المترتبة على الجريمة .

### الفرع الاول
### أركان الجريمة

ونوضح أركانها على النحو الآتي:

**أولا: الركن المادي**

يتكون الركن المادي في هذه الجريمة من ثلاثة عناصر هي السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية , ونقوم بإيضاحها على النحو الاتي:

**1-السلوك الاجرامي**

لم تعرف التشريعات محل الدراسة المقارنة مصطلح الانبعاث وهو الذي يدور معه السلوك الاجرامي وإنما أوردت التزاماً على المشروعات الصناعية وأصحابها باتخاذ كافة التدابير المناسبة التي من شأنها العمل على تقليل الانبعاث وتفاقم أضراره على البيئة, والسلوك الاجرامي في هذه الجريمة يمكن إجماله بالآتي:

1-ان حالات الانبعاث قد تتم من خلال الدخان الصادر من المشروعات الصناعية كملوثات مصانع الاسمنت أو الطابوق , وقد يتم عن طريق تلوث الهواء عن طريق الروائح الكريهة او الابخرة أو الادخنة وهو ما أشارت إليه التشريعات المختلفة , فقد ذهب المشرع المصري إلى أن تلوث الهواء يتمثل ب( كل تغير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر علي صحة الإنسان أو على البيئة سواء كان هذا التلوث ناتجا عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني ، بما في ذلك ...الروائح الكريهة...)[63], أما المشرع العراقي فقد أشار إلى منع (...انبعاث الأدخنة أو الغازات أو الأبخرة أو الدقائق الناجمة عن عمليات إنتاجية أو حرق وقود إلى الهواء ...)[64].

2-إن السلوك الاجرامي لا يمكن أن يتحقق في هذه الجريمة إلا بعد قيام المشروع الصناعي وبعلم صاحبه بعملية انبعاث الغازات الضارة خلافاً للحدود المسموح بها قانوناً بمعنى ان انبعاث الغازات لا يعد جريمة الا في حالة تجاوز النسب المسموح بها قانوناً , ومن ذلك ما نص عليه المشرع المصري من أنه (...تلتزم المنشآت الخاضعة لأحكام قانون البيئة وهذه اللائحة فى ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها فى القوانين والقرارات السارية وأحمال الملوثات المحددة بتقييم التأثير البيئي...)[65] , وهو ما أشار اليه المشرع القطري (...يشترط أن يكون الموقع الذي يقام عليه المشروع مناسباً لنشاط المنشأة بما يضمن عدم تجاوز الحدود المسموح بها لملوثات الهواء ...وتحدد اللائحة التنفيذية ...الحدود المسموح بها لملوثات الهواء والضوضاء في المنطقة التي تقام بها المنشأة.)[66], وفي الاتجاه ذاته ذهب المشرع العراقي إلى (...انبعاث الأدخنة أو الغازات أو الأبخرة أو الدقائق الناجمة عن عمليات إنتاجية أو حرق وقود إلى الهواء إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة بما يضمن مطابقتها للتشريعات البيئية الوطنية ...)[67].

3-ان الانبعاث الضار للغازات الناتجة عن أنشطة المشروعات الصناعية لايقتصر أثره على البيئة الخارجية فحسب بل يمتد ليشمل داخل المشروع الصناعي نفسه وحسناً ما تنبهت اليه التشريعات لما في ذلك من سلامة العاملين والحفاظ على الاجواء الصحية السليمة اثناء القيام بالعمل, ومن ذلك نجد ما نص عليه المشرع المصري من أنه (...يلتزم صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة التي تضعها وزارة القوى العاملة والتشغيل بما يضمن عدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء ، داخل مكان العمل ...)[68], كما أن عليه (... أن يكفل ضمان التهوية الكافية و تركيب المداخن و غيرها من وسائل تنقية الهواء ...)[69], في حين نص المشرع القطري (...يلتزم صاحب المشروع أو المنشأة ... ضمان التهوية الكافية وتركيب المداخن وغيرها من وسائل تنقية الهواء...)[70], أما المشرع العراقي فلم يورد نصاً مشابهاً لما هو منصوص عليه عند المشرعين المصري والقطري .

4-لايهم أن يكون الانبعاث ناشئاً عن عمل المشروع الصناعي نفسه أو لوجود خلل في الاجهزة المشغلة لعمله , فقد نص المشرع المصري من أن (...سواء كانت ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل فى الأجهزة ...)[71], أما المشرع القطري فقد نص على أن (...عن

طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل في الأجهزة ...)[72], أما المشرع العراقي فلم يتضمن نصاً مشابهاً لما هو منصوص عليه عند المشرعين المصري والقطري, ونعتقد أن ذلك نقصاً تنبغي الاشارة اليه والنص عليه في قانون حماية وتحسين البيئة .

**2-النتيجة الجرمية**

في مجال الجريمة محل البحث فهي تعد من جرائم الخطر و بذلك فلا يمكن أن نتوقع حصول النتيجة بمعناها المادي وإنما ينصرف مدلول النتيجة فيها إلى المدلول القانوني والذي يتمثل بقيام الجريمة بمجرد انبعاث الغازات الضارة عن الحدود المسموح بها قانوناً , وهذه النتيجة الجرمية نراها متمثلة بإتفاق التشريعات محل الدراسة المقارنة على عدها من جرائم الخطر إذ لم يشر المشرع في هذه التشريعات إلى تطلب الضرر كعنصر في هذه الجريمة, وهو موقف يتماشى مع ما تتجه إليه القوانين العقابية الحديثة إلى تجريم السلوك الخطر تماشياً مع السياسة الجزائية الحديثة في التجريم التي تهدف إلى حماية الحقوق والمصالح الإجتماعية الجديرة بالحماية الجزائية, وهذا الموقف لا ينفي ان الجريمة لا ينتج عنها ضرر , بل يحدث لكن المشرع لم يوقف تحققها عليه , وإذا كانت النتيجة الجرمية هنا من جرائم الخطر فلا تثار العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية , كونها تنعقد في الجرائم ذات النتيجة الضارة دون سواها

**ثانياً: الركن المعنوي**

لم تتطرق التشريعات محل الدراسة إلى أنها تقع بالطريق العمدي أم بطريق الخطأ وعلى ذلك فهي تقع عمدية أو غير عمدية , فالانبعاث الضار للغازات قد يتم بطريق عمدي من قبل صاحب المشروع الصناعي أو من قبل احد عمال المشروع وبعلمه أو بالطريق غير العمدي .

## الفرع الثاني
## الاثار الجزائية الناشئة عن ارتكاب الجريمة

وهي تتنوع إلى عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية متمثلة بالغرامة , فقد نص المشرع المصري على معاقبة انبعاث الغازات داخل المشروع الصناعي إذ نص على أنه (...يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من يخالف أحكام المواد 35... 43 ...وفى حالة العود تضاعف الغرامات المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين...)[73] , كما أنه (...يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه و لا تزيد علي عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ...33 ...)[74] , في حين ذهب المشرع القطري إلى معاقبة فاعل الجريمة ( بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين...)[75], كما أورد نصاً عقابياً آخر وهو (...يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال، كل من خالف أحكام المواد ... (37) ... من هذا القانون...)[76] .

أما المشرع العراقي فقد نص على أن ( مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار ولا تزيد على

(20000000) عشرين مليون دينار أو بكلتا العقوبتين .ثانياً : تضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة...)[77], إن العقوبات المشار اليها عند التشريعات محل الدراسة المقارنة وبالأخص العراقي منها عقوبات بسيطة لا تتناسب مع الاضرار الخطيرة الناتجة عنها وبذلك نقترح أن ترتفع العقوبة السالبة للحرية وبحدها الادنى لمدة سنة واحدة وبقاء الغرامة على وضعها الحالي لما في ذلك من ضمان مواجهة تتناسب مع مخاطر الجريمة وآثارها .

## الخاتمة

بعد أن أنهينا البحث في هذا الموضوع توصلنا إلى أهم الاستنتاجات والمقترحات وعلى النحو الآتي:

**أولاً: الاستنتاجات**

1-ان المبررات المتصلة بتجريم أنشطة المشروعات الصناعية ومعاقبة أصحابها يستند إلى مبررات متصلة بالمصلحة العامة وكذلك المصلحة الخاصة, إذ لم يقصر المشرع تجريمه لهذا النوع من التلوث على المصلحة العامة وأهميتها بل إستفد حماية صحة الانسان وأموالهم التي يسبب لهذا التلوث أضراراً قد تصيبهم في الجانب الصحي وكذلك الاضرار التي تصيب الاموال الخاصة للافراد.

2-ان الدول التي تشهد تقدماً صناعياً بدأت تفكر في إيجاد سبل المواجهة للاضرار الناشئة عن التلوث البيئي في مجال حماية البيئة وتحسينها, وهذه الوسائل بعضها يتصل بدور الادارة في مواجهة أضرار ذلك التلوث وبعضها متصل بالنص العقابي والذي يمثل عنصر الردع في القاعدة القانونية .

3-ان الجرائم التي يسائل عنها أصحاب المشروعات الصناعية هي متنوعة بعضها يتصل بالمياه والآخر يتصل بالهواء, ومن هنا فقد سعت التشريعات محل الدراسة التي تبني نصوصاً عقابية يعاقب فاعل تلك الجرائم وفقها كما نظم من خلالها مسؤولية الشخص المعنوي والمتمثلة بالمشروعات الصناعية .

4- هناك تنوع في الآثار الجزائية التي تناولتها التشريعات العراقية المتعلقة بالبيئة والمشروعات الصناعية إلا أنها في الحقيقة لا تتناسب مع هذه الجرائم المقررة لها, ومع حجم الأضرار الناتجة عنها , حيث تتسم بالضعف مقارنه مع العقوبات التي أوردها كل من المشرع المصري والقطري .

**ثانياً: المقترحات**

1-اعادة النظر في التشريعات المنظمة لحماية وتحسين البيئة المتصلة بعمل المشروعات الصناعية, ومن هنا فإنه يتوجب على صندوق حماية البيئة إعادة تقييم تلك التشريعات وطرح البدائل المناسبة للنصوص التي يعتريها بعض المآخذ من ناحية الصياغة او القانونية أو قصورها عن مواجهة هذه الجرائم .

2-نوصي المشرع العراقي تضمين قانون حماية وتحسين البيئة نصوصاً عقابية لاتقل عن سنة وإستبدال العقوبات النافذة والتي تقل مدتها عن الحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر لأن هذه العقوبة لا تتناسب مع الاضرار والمخاطر الناشئة عن هذه الجرائم, لذا فإن على المشرع اعادة النظر في تلك العقوبات ووضع متطلبات وشروط إضافية على صاحب المشروع الصناعي إن ارتكب مثل هذه الجرائم مجدداً ممكن إلزامها به فإن خالفها فيمكن للادارة سحب الترخيص أو غلق المشروع الصناعي على أن يبرر تبريراً منطقياً .

1- مع أخذنا بالحسبان الطبيعة الخاصة التي يتسم بها هذا النوع من أنواع الجرائم والصعوبات التي تواجه مكافحتها على صعيد الواقع التطبيقي أو التشريعي وحتى المؤسسي لذلك بات من

الضرورة اللجوء الى وسائل أخرى من غير ما ذكرناها في جانب التجريم والعقاب تأخذ على عاتقها التقليل من نسب ارتكاب الجريمة وهذا ما يتمثل بوجود أليات الحديثة في المشروعات الصناعية كمعامل الاسمنت والطابوق وغيرها وجعل المشروع الصناعي متضمناً لأجهزة الكترونية حديثة تأخذ على عاتقها كشف التلوث المبكر خاصة ما يتصل منه بالتلوث الهوائي والعمل على اتخاذ الاجراءات اللازمة لتفادي أضراره .

الهوامش

1)د. محمد هيكل , سلسلة المدرب العملية : مهارات إدارة المشروعات الصغيرة , مجموعة النيل العربية , القاهرة , 2003 , ص27 .

2 ) الماده (10/1) من قانون ( نظام ) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية رقم ( 20 لسنة 2006 ) .

3 ) الماده (38) من قانون حماية البيئة القطري رقم (30) لسنة 2002 .

4 )المادة (12) من قانون المناطق الصناعية القطري رقم (8) لسنة 2018 .

5 )المادة (44) من قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 .

6 ) المادة (34) من قانون البيئة المصري النافذ .

7 ) المادة (30) من ( قانون تيسير إجراءات تراخيص المنشات الصناعية الصري رقم (15) لسنة 2017 ) .

8 ) المادة (9/خامساً) و (12) و (15) من قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم (20) لسنة 1998 المعدل .

9 ) المادة (20/رابعا) من قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 المعدل .

10 ) المادة (11/1) من قانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي رقم (22) لسنة 1973 الملغي .

11 )المادة (3/27) من قانون الاستثمار المعدل و المادة (3/أ) من تعليمات منح اجازة تاسيس المشروع الصناعي رقم (2) لسنة 1999 , - وكذلك الماده (3) من التعليمات الصادرة عن وزارة الصناعة و المعادن حول تنظيم بيع المشروعات الصناعية و التنازل عنها و تأجيرها رقم (4) لسنة 1994 .

12 ) المادة الاولى من نظام الرقابة الصحية على المعامل العراقي رقم (74) لسنة 1968 .

13 ) المادة (12) من قانون تنظيم الخدمات الصناعية العراقي رقم (30) لسنة 2000, وقد استخدم مصطلح (...يقوم صاحب المشروع بتنفيذ كافة المتطلبات ...), المادة (9/أ) من تعليمات رقم (4) لسنة 1999 اجازه مصنع أو شركة لصناعة الادوية و المستحضرات الطبية و مواد التجميل الطبية المعدلة , ونص كذلك (...إذا لم يحدد صاحب المشروع المواصفات التي يعتزم الانتاج بموجبها...), المادة (11/ثانيا) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (54) لسنة 1979 .

14 )الماده (10/أولا من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 المعدل ) .

15 ) الماده (34/1) من قانون البيئة المصري النافذ .

16 ) المادة (17/1 من قانون حماية البيئة القطري رقم (30) لسنه 2002 ) .

17 )المادة (5 من قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط النافذ ) , وكذلك المادة (1) من قانون المصرف الصناعي رقم (62) لسنة 1961 .

18 )د.عبد الغني بسيوني عبد الله ، القانون الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1999 ، ص 385 .

19 )المادة (10) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري الصادرة بقرار مجلس الوزراء (338) لسنة 1995 .

20 )المادة (12 من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري النافذة ).

21 )المادة (13 من قانون حماية البيئة القطري النافذ ).

22 )المادة (4/1 من قانون حماية البيئة القطري النافذ ) .

23 )المادة (11 من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ ).

24 )خواكيم غراتسفيلد , - الصناعات التعدينية في المناطق الجافة وشبه الجافة التخطيط والادارة البيئية , سلسلة ادارة النظم البيئية , الاتحاد العالمي للمحافظة , الرياض , 2005 , ص 74 .

25 ) د نجم العزاوي و عبد الله حكمة , استراتيجيات ومتطلبات تطبيقات ادارة البيئة , دار اليازوري , عمان , 2018 , ص 292

26 )المادة (36/1 من قانون البيئة المصري النافذ ) .

27 ) المادة (20 من قانون البيئة المصري النافذ ).

28 )المادة (13 من قانون البيئة القطري )

29 )المادة (14 من قانون البيئة القطري النافذ ) .
30 ) المادة (10) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ .
31 ) المادة (18) من قانون حماية وتحسين البيئة النافذ .
32 )المحتوى (1 /6-3/2) من النظام الداخلي للمؤسسة العامة للتصميم والانشاء الصناعي لسنة 1984 .
(33 ) د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ, القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث, دار الكتب القانونية, القاهرة , 2014 , ص185.
34) مثال ذلك خطة التنمية الوطنية , وزارة التخطيط , جمهورية العراق , (2018-2022) , ص29 .
35) المصدر نفسه, ص14 .
( 36) ( د.أحمد محمد حشيش,المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر,ط1,دار الفكر الجامعي للنشر,الاسكندرية,2001,ص115-)116.
37) خطة التنمية الوطنية , وزارة التخطيط , جمهورية العراق , (2018-2022) , ص 253 .
38) عامر أحمد غازي منى , البيئة الصناعية : تحسينها و طرق حمايتها , دار دجلة , عمان , 2010 , ص 28.
39)المادة (1/26 من قانون البيئة المصري النافذ ) .
40) المادة (1/37 من قانون البيئة القطري النافذ ).
41)المادة (14/أولا من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ ).
42) المادة (69 من قانون البيئة المصري النافذ ) .
43 )المادة (56) قانون البيئة القطري النافذ .
44)المادة (7/13) من قانون المناطق الصناعية القطري رقم ( 8 ) لسنة 2018 .
45) المادة (2/ثامناً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي , وورد النص ذاته في المادة (1) من قانون وزارة البيئة العراقية رقم (37) لسنة 2008 .
46)المادة (71)من قانون البيئة المصري
47)المادة (56 قانون البيئة القطري ) .
48)(14/أولا من قانون حماية وتحسين البيئة النافذ . تعليمات رقم (1) لسنة 1978 الخاصة بتصريف المياه الصناعية الى شبكات المجاري العامة للمياه القذرة
49)المادة (71)من قانون البيئة القطري .
50)المادة (71)من قانون البيئة القطري .
51) المادة (69) من قانون البيئة المصري .
52) المادة (42/1 من قانون حماية البيئة القطري النافذ ).
53) المادة (84 مكرراً من قانون البيئة المصري النافذ) .
54)المادة (69 من قانون حماية البيئة القطري النافذ ).
55) المادة (72 من قانون حماية البيئة القطري النافذ ) .
56)(المادة (18 من قانون المناطق الصناعية ) .
57) المادة (34) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي .
58) المادة (84 /مكرراً ) من قانون البيئة المصري النافذ .
59) المادة (73 من قانون حماية البيئة القطري النافذ ) .
60) المادة (74) من قانون حماية البيئة القطري النافذ .
61) اذ تنص هذه المادة على أن ( الأشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها او مديروها او وكلاؤها لحسابها او بإسمها.ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون ) .
62) ( محمد محمود الروبي محمد , الضبط الإداري و دوره في حماية البيئة : دراسة مقارنة , مجلة القانون والاقتصاد , الرياض , 2014 , ص246) .
63)المادة (10/1 من قانون البيئة المصري النافذ ) .
64)المادة (15/أولا و (36 من قانون حماية وتحسين البيئة النافذ ) .
65) ينظر المواد (34-35) من قانون البيئة النافذ و المادة (36) من اللائحة المصرية .
66)المادة (28 و (30 من قانون حماية البيئة القطري النافذ ).
67)المادة (15) من قانون حماية وتحسين البيئة النافذ .
68) المادة (45) من اللائحة المصرية

69) المادة (43) من قانون البيئة المصري النافذ .
70) المادة (37) من قانون حماية البيئة القطري النافذ .
71) المادة (45) من اللائحة المصرية
72)المادة (37) من قانون حماية البيئة القطري النافذ .
73)المادة (87 من قانون البيئة المصري النافذ ) .
74) المادة (85 من قانون البيئة المصري النافذ ).
75) المادة (69) من قانون حماية البيئة القطري النافذ .
76) المادة (67) من القانون ذاته .
77)المادة (34/أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة النافذ .

## المصادر

**أولا: الكتب**
1- ( د.أحمد محمد حشيش,المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر,ط1,دار الفكر الجامعي للنشر,الاسكندرية,2001 ) .
2- خواكيم غراتسفيلد , الصناعات التعدينية في المناطق الجافة وشبه الجافة التخطيط والادارة البيئية , سلسلة ادارة النظم البيئية , الاتحاد العالمي للمحافظة , الرياض , 2005 .
3- د.عبد الغني بسيوني عبد الله ، القانون الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1999 .
4- عامر أحمد غازي منى , البيئة الصناعية : تحسينها و طرق حمايتها , دار دجلة , عمان , 2010 .
5-د. محمد هيكل , سلسلة المدرب العملية : مهارات إدارة المشروعات الصغيرة , مجموعة النيل العربية , القاهرة , 2003 .
6-محمد محمود الروبي محمد , الضبط الإداري و دوره في حماية البيئة : دراسة مقارنة , مجلة القانون والاقتصاد , الرياض , 2014 .
7-د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ, القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث, دار الكتب القانونية, القاهرة , 2014
8-د.نجم العزاوي و عبد الله حكمة , استراتيجيات ومتطلبات تطبيقات ادارة البيئة , دار اليازوري , عمان , 2018 .

**ثانياً: التشريعات**

**أ-القوانين العادية**
1- قانون المصرف الصناعي العراقي رقم (62) لسنة 1961 .
2-قانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي العراقي رقم (22) لسنة 1973 الملغي .
3-قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية العراقي رقم (54) لسنة 1979 .
4-قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 .
5-قانون منع الإضرار بالبيئة النباتية ومكوناتها رقم (32) لسنة 1995 .
6-قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط العراقي رقم (20) لسنة 1998
7-قانون تنظيم الخدمات الصناعية العراقي رقم (30) لسنة 2000
8-قانون حماية البيئة القطري رقم (30) لسنة 2002 .
9-قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 .
10-قانون ( نظام ) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية رقم (20) لسنة 2006.
11- ( قانون وزارة البيئة العراقية رقم (37) لسنة 2008 ).
12-قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 المعدل .
13-قانون تيسير إجراءات تراخيص المنشآت الصناعية المصري رقم (15) لسنة 2017 .
14-قانون النظافة العامة القطري رقم (18) لسنة 2017
15-قانون المناطق الصناعية القطري رقم (8) لسنة 2018 .

**ب-التعليمات**
1-تعليمات تصريف المياه الصناعية الى شبكات المجاري العامة للمياه القذرة رقم (1) لسنة 1978 .
2-التعليمات الصادرة عن وزارة الصناعة و المعادن حول تنظيم بيع المشروعات الصناعية و التنازل عنها و تأجيرها رقم (4) لسنة 1994 .
3-اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري الصادرة بقرار مجلس الوزراء (338) لسنة 1995
4-تعليمات منح اجازة تاسيس المشروع الصناعي رقم (2) لسنة 1999 .

5-تعليمات اجازة مصنع أو شركة لصناعة الادوية و المستحضرات الطبية و مواد التجميل الطبية رقم (4) لسنة 1999 .

**ج-الانظمة**

1-نظام الرقابة الصحية على المعامل العراقي رقم (74) لسنة 1968 .

2-النظام الداخلي للمؤسسة العامة للتصميم والانشاء الصناعي لسنة 1984 .

**ثالثاً: الوثائق الرسمية**

1- خطة التنمية الوطنية , وزارة التخطيط , جمهورية العراق , (2018-2022) .